جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠١١

بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة

من صنف العبوات البلاستيكية المصنعة من مادة الـ (P. E. T)

المصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا

طبقـًا لأحـكام القانـون رقـم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثـار الناجمـة عن الممارسات الضـارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) .

ووفـقـًا لأحـكام المـادة (١٠) من اللائحـة ، أصـدر الأستـاذ الدكتـور المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ القرار الوزارى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١١ والمنشـور بالوقائـع المصريـة بالعـدد رقـم ١٣٧ تابع (ب) بتـاريخ ٢٠١١/٦/١٥ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف العبوات البلاستيكية (علب) المصنعة من مادة (بولى إيثلين تريفثلات - "P.E.T") التى تستخدم عادة فى تعبئة الفواكه والخضراوات بغطاء أو بدون غطاء من كل المقاسات والمصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا .

اولا - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ تلقى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية (يشار إليه فيما بعد بسلطة التحقيق) شكوى مؤيدة مستنديًا من شركة جاما باك تدعى فيها ورود كميات كبيرة وبأسعار مغرقة من صنف العبوات البلاستيكية (علب) المصنعة من مادة (بولى إيثلين تريفثلات - "P.E.T") التى تستخدم عادة فى تعبئة الفواكه والخضـراوات بغطـاء أو بدون غطـاء من كل المقاسات والمصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا تسبب ضرراً ماديًا للصناعة المحلية التى تمثلها الشركة الشاكية .

بتـاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ تم نشـر إعـلان بدء التـحقـيـق رقـم (٣) لسـنة ٢٠٠٩ بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٣ (تابع) .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ تم إرسال قوائم الأسئلة وكذلك نسخة من إعلان بدء التحقيق والنص غير السرى من الشكوى إلى المنتجين / المصدرين الأجانب المعروفين لسلطة التحقيق ، وسفارة إيطاليا بالقاهرة لتوزيعها على جميع المصدرين / المنتجين الذين قاموا بتصدير المنتج المعنى إلى مصر خلال فترة التحقيق ، والمستوردين المعروفين لسلطة التحقيق ، والصناعة المحلية ، وقد تم منح جميع الأطراف مهلة ٣٧ يومًا من تاريخ الاستلام للرد على قوائم الأسئلة .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ تم إرسال قائمة الأسئلة إلى الصناعة المحلية (شركة جاما باك) ، وتم منحها مهلة ٣٧ يومًا من تاريخ استلام قائمة الأسئلة ، كما تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق وكذلك النص غير السرى للشكوى إلى المستوردين المعروفين وتم منحهم مهلة ٣٧ يومًا من تاريخ استلام قوائم الأسئلة للرد .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ قامت سلطة التحقيق بإجراء زيارة التحقق الميدانية للمستورد الوحيد الذي تعاون مع سلطة التحقيق وهو (شركة مارو) للتحقق من البيانات التى قدمها فى الرد على قوائم الأسئلة وخطابات الاستيفاء .

خلال الفترة من ٧ - ٢٠١٠/٦/٩ تم إجراء زيارة التحقق الميدانية للصناعة المحلية للتحقق من البيانات التى قدمتها فى الرد على قوائم الأسئلة وخطابات الاستيفاء .

خلال الفترة من ٢ - ٢٠١٠/٨/٥ تم إجراء زيارة التحقق الميدانية لشركة INFIA فى دولة إيطاليا للتحقق من البيانات التى قدمتها الشركة فى الرد على قوائم الأسئلة وخطابات الاستيفاء .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ تم إرسال تقرير الحقائق الأساسية والنتائج الذى يتضمن ملخصًا بالموضوعات ذات الصلة التى أثارتها الأطراف المعنية خلال فترة التحقيق ، كما تضمن التقرير البيانات الهامة فى ملفات سلطة التحقيق وتم منح الأطراف المعنية ١٠ أيام للرد على التقرير .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ تقدمت شركة INFIA بطلب لمد مهلة الرد على تقرير الحقائق الأساسية والنتائج ، كما طلبت الشركة الاطلاع على الأدلة التى قامت سلطة التحقيق بالاستناد عليها فى حساب هامش الإغراق الخاص بالشركة .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ وافقت سلطة التحقيق على مد مهلة الرد على تقرير الحقائق الأساسية والنتائج حتى ٢٠١٠/١١/١ ، كما تم إرسال حسابات الإغراق الخاصة بالشركة .

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة الأسبق على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية من توصيات بمد فترة التحقيق لتصبح ١٨ شهراً وذلك حتى يتسنى لسلطة التحقيق دراسة وتحليل التعليقات التى وردت إليها على تقرير الحقائق الأساسية والنتائج وفقاً لأحكام المادة (١١) من اللائحة التنفيذية ، ولقد تم نشر الإعلان رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بمد فترة التحقيق بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٨ (تابع) فى ٢٠١٠/١٢/١٩

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ وافقت اللجنة الاستشارية على ما انتهى إليه التقرير النهائى لسلطة التحقيق وتم عرض توصياتها على الأستاذ الدكتور المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ وافق الأستاذ الدكتور المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية من توصيات بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف العبوات البلاستيكية (علب) المصنعة من مادة (بولى إيثلين تريفثلات - "P.E.T") التى تستخدم عادة فى تعبئة الفواكه والخضراوات بغطاء أو بدون غطاء من كل المقاسات والمصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا وأصدر القرار الوزارى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١١ فى ٢٠١١/٦/١٤

ثانياً - الصناعة المحلية :

الشركة الشاكية والتى تقوم بإنتاج المنتج المثيل هى شركة جاما باك وهى المنتج الوحيد للمنتج المثيل ، وبناءً على ذلك فإن المتطلبات التى تضمنتها المادة (١٩) من اللائحة بشأن تمثيل الشركة الشاكية تم استيفاؤها ولذلك اعتبرت سلطة التحقيق أن الشركة الشاكية ممثلة للصناعة المحلية وفقًا لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

ثالثا - المنتج المعنى :

المنتج محل التحقيق هو من صنف العبوات البلاستيكية (علب) المصنعة من مادة (بولى إيثلين تريفثلات - "P.E.T") التى تستخدم عادة فى تعبئة الفواكه والخضراوات بغطاء أو بدون غطاء من كل المقاسات والمصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا .

والذى يندرج تحت بند التعريفة الجمركية المنسقة التالى :

من البند 10 23 39 .

رابعا - تحقيق الإغراق :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من المنتج محل التحقيق المصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا ترد بأسعار مغرقة .

خامسا - تحقيق الضرر والعلاقة السببية :

توصلت سلطة التحقيق أن الصناعة المحلية تعانى من ضرر مادى بسبب الواردات المغرقة من المنتج محل التحقيق من إيطاليا .

سادسا - فرض رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها :

تقرر فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة من صنف العبوات البلاستيكية (علب) المصنعة من مادة (بولى إيثلين تريفثلات - "P.E.T") التى تستخدم عادة فى تعبئة الفواكه والخضراوات بغطاء أو بدون غطاء من كل المقاسات والمصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا والمحددة بالجدول التالى بالقيمة أو بالنسبة المئوية أيهما أكبر :

الدولة	منتج / مصدر أجنبى	رسم الإغراق بالقيمة يورو / كجم	رسم الإغراق كنسبة مئوية من القيمة Cif
إيطاليا	INFIA S.r.l	٠,٣	٤٠ ٪
	أخرى	٠,٥	٤٥ ٪

تسرى رسوم مكافحة الإغراق المشار إليها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار الوزارى بالوقائع المصرية (ملحق الجريدة الرسمية) .

عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

قطاع الاتفاقات التجارية .

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) .

رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية - «على عبد الغفار على» .

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - أبراج المالية .

البرج السادس - الدور التاسع .

تليفون : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ - ٠٠

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ - ٠٠

بريد إليكترونى : TAS@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٦٤٩ س ٢٠١٠ - ٢٢٠٦